في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال
لورثته فان امتنعوا وكّلوا موكل مورثهم وعند الشافعي للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل الوكيل
او وارثه وفي النوع الآخر الوكيل مدعى عليه فللمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما
يثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه اي اذا اشترى الوكيل فالاصح ان يثبت الملك للموكل
ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجري بينهما وان لم يكن
ملفوظا بل مقتضى التوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احد ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه
لا يعتق على الوكيل لانه لا يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق وحقوق
عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة
وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل عرسه بتسليمها وبدل
الخلع والمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا اعلم ان في بعض
هذه الامثلة نظرا اذ انها تضاف الى الوكيل والموكل اما البيع والاجارة فلا اشكال انهما مستغنيان عن ذكر
الموكل فيهما من القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق
فيه بين ان يكون عن اقرار وانكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح
على المائة فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان
عن اقرار او عن انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم
بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه والوكيل سفير محض فلا يرجع
اليه الحقوق

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في
قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال هذه الوكالة ينبغي ان تكون باطلة لان الطعام
يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة لكن المتعارف في قوله اشتر لي طعاما ان يراد الحنطة او الدقيق او الخبز ولا يقع
بشراء شيء لم يجهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة ولم يبين ثمنه اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما
فهما من جنس واحد وان اختلفت الحقيقة او المقاصد فهما من جنسين فان لم يجهل الجنس بان
ذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه ينقسم الى ذكور واناث وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد
ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة
فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء ولم يبين الثمن الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار المراد بالنوع هنا
الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا
اضافيا او ثمن الدار والمحلة لان الدار بما يختلف جهالة جنسه فلا بد من ان يبين ثمنها ومحلتها او جهل بشراء
شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقرة فانها جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج
الى بيان الصفة كالسمن والهزال او بشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او
عين نوعا العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان بين

نوعه

نوعه كالتركي يصح الوكالة وكذا ان بين ثمنا يكون الثمن بحيث يعلم منه النوع وبشراء عين بدين
له على وكيله المراد بالعين الشيء المعين وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبض
آمره فهو له اي امر ان يشتري بالالف الذي على المامور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات في
يد المامور فهلاكه عليه ولا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الوكالة لم تصح
لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين من غير
من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البائع يصير
وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المامور يكون ملكا للآمر لان الدراهم
والدنانير لم يتعين ولم يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون للآمر وجوابه ما مر انها
تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت او سقط تبطل الوكالة
بشراء نفس المامور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق اي اذا قال
رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد لمولاه بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر وان لم يقل
لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه من غير ان يضيف الى الآمر
يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس آخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع عن
الوكيل وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق
عليه فان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والالف لسيده اي قال عبد لرجل اشتر لي نفسي
من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال فان لم يقل
لنفسه كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده
فان قال شريت عبدا للآمر فمات فقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر
او امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريت لنفسك
فان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر علل في الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر
الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة
الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم بل لا بد من انضمام امر آخر وهو
اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكر فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن
على المامور فالقول للمنكر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بايعه او لا اي للوكيل الرجوع بالثمن على الآمر
اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه او لم يدفع جعلوا هذه المسألة مبنية على ان يجري
بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع
الى بايعه وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع بناء على ما ذكر من المبادلة الحكمية فان
هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط فانه اذا حبسه من الآمر
لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلفوا فعند ابي يوسف رحمه الله يضمن ضمان

Copyright © King Saud University